

شرح كتاب منهج السالكين في الفقه فضيلة الشيخ د عبد الله الغفيلي - الدرس السابع

عبد الله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات واتم. التسليم. اما بعد نشرح اليوم ان شاء الله تعالى ما يتعلّق كتاب النكاح - 00:00:00

والطلاق المروور على مسائل المتنانة التي قررها المؤلف رحمة الله تعالى وذلك بما يناسب المقام باختصار نسأل الله جل وعلا ان ينفع ويعين ويبارك تفضل الشيخ احمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوة واتم التسليم - 00:00:20

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب النكاح وهو من سنن المرسلين وفي الحديث يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فانه اغض للبصر واحسن للفرج. ومن لم - 00:00:56

استطع فعلية بالصوم فانه له وجاء وقال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت دينك متفق عليه. احسنت النكاح يراد فيه هنا العقد - 00:01:16

الذى ينتمل معه البطع وهو يرد في النصوص هذا المعنى وبمعنى اخر وهو الوطى والاصل في وروده العقد لانه مشتمل على الوطى فهو مقصد من مقاصد النكاح وهو من سنن المرسلين وذلك لقوله تعالى ولقد ارسلنا رحمة من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية - 00:01:47

وقد جاء ايضا عنه عليه الصلة والسلام كما في الصحيحين واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وحث الشارع عليه كما في النص الذي ذكره المؤلف من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:02:27

فانه اغض للبصر واحسن للفرج يستحب في حق القادر عليه اذا لم يخش فاحشة بتركه فان كان يخشاها فانه يجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:02:51

هذا محل اتفاق بين الفقهاء. واذا تقرر حكم النكاح فان الشرع قد بين احسن حالاته وهو ان تنكح المرأة ذات الدين. كما في فاظفر بذات الدين تربت يداك وهذا لا يعني ان لا يسأل المرء عن الجمال والنسب والحسب - 00:03:22

لكنه يعني ان يكون سبب القبول او الرد هو الدين. ولذلك اشار الفقهاء الى انه ينبغي له ان يسأل عما يريد في المرأة قبل دينها ثم يسأل عن الدين فان وافق ذلك ديننا صالح اقبل والا رد حتى لا يردها لغيري دينها - 00:03:57

قال واذا نعم تفضل وينبغي ان يتخير ذات الدين والحسب الودود الولود الحسيبة. واذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها. ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه المسلم. حتى يأذن او يترك. احسنت. قال - 00:04:27

وينبغي ان يتخير ذات الدين والحسب وذلك حتى يكون حسبها شرفا لا ولادها الا ان النص لم يختص الا نعم بذات الدين ان كان من اختيار الحسب فيكون في حق الرجل بمعنى ان لا تكون المرأة احسن - 00:04:52

من الرجل حتى لا تترفع عليه. قوله الودود الولود وذلك قوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكافر بكم الامم يوم القيمة. ويعرف هذا من حالة من هم - 00:05:34

في قربة المرأة فيشتهر عن بعضهم كثرة الولد من ذكر او اثنى ف تكون ارثها شرعا من غيرها. قال واذا وقع في قلبه خطبة امرأة او

ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها. وهذا محل اجماع بين الفقهاء - 00:06:01

وذلك لامرہ صلی الله علیہ وسلم الخاطب ان ينظر الى مخطوبته في قوله اذهب فانظر اليها فانه اخری ان يؤدم بینکما. وفي هذا الحديث دلیل وتعليق. دلیل وتعليم وقد جاء ايضا بیان كيفية او حالة هذا النظر - 00:06:31

حيث قال عليه الصلاة والسلام فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اذا خطب احدكم امرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وهذا محمول على الوجه وما يظهر غالبا من اليدين والشعر ونحو - 00:07:01

ذلك قال ولا يحل للرجل ان يخطب بكسر الطاء على خطبة أخيه حتى يأذن او يترك وهذا دال على النهي عن خطبته على خطبة أخيه. كما جاء النص بذلك ولا يخطب على خطبة - 00:07:31

اخيه والمعنى للنهي في هذا واضح لان خطبته على خطبة أخيه فيها من الشحنة والبغضاء واثارتها في النفوس ما لا يخفى كما انه نوع من الاعتداء. على حق أخيه الذي سبق اليه ومن سبق الى شيء فهو - 00:08:06

الحق به وتحقق او يتحقق المعنى من خطبة أخيه بتقدمه وسؤاله الزواج من المرأة وركونهم اليه وتشاورهم حول الموافقة فان صدرت الموافقة فهذا لا اشكال فيه. وان لم تصدر فلا يخلو ان - 00:08:38

كانوا قد رکنوا والیه اتجهوا فلا يجوز ان يخطب. اما ان كانوا قد ردوا او کادوا بان لم يلتفتوا الى مثل تلك الخطبة ولم يطمئنوا لها فله عندئذ ان يتقدم ومنع بعض الفقهاء ذلك مطلقا اخذا بظاهر النص حتى يأذن الخاطب - 00:09:23

الاول او يترك ينصرف هو عنه وهذا يمكن ان تظاف اليه حالة ثلاثة او يكون جاهلا بان ثم خطبها لهذه المرأة غيره لكن اذا وقعت الخطبة شخص خطب امرأة مخطوبة من قبل هل يقال بان العقد باطل - 00:09:53

نظرا للنهي وبالتالي يلزم ان يجدد العقد او يفسخ ام لا ما رأيكم؟ هم اذا خطب على خطبة أخيه فما حكم عقد النكاح يعني خطب ثم تزوج. نعم يا شيخ. العقد صحيح. وماذا تصنع بالنهي - 00:10:28

هم لا اذا نحن نفترض هذا عن سبب اصرار وترصد شخص عالم ایوه سعودي نعم. لا هم ما ردوا الاول الاول لم يأذن لم يأذن ولم يترك وكانوا قد رکنوا اليه. لكن يوم اتاهم الثاني رغبوا اکثر في الثاني. النهي متحقق - 00:11:00

الصورة التي اذكر هي محل النهي. يعني لا تحاولون تصححون الصورة انتم لتصلوا الى العقد نعم. يصح العقد مع التحرير. طيب ليش صحت العقد مع وجود النهي بارك الله فيك جيدا. كفقيه من الجيد جدا ان تدقق في مورد النهي. مورد النهي هو - 00:11:40

والخطبة ليست هي العقد فالنهي وقع على الوسيلة ولم يقع على العقد نفسه فقد يخطب المرء ولا يتم العقد. وقد يعقد بلا خطبة مباشرة. ولذلك الجمھور على ان الفعل محرم لكن العقد صحيح - 00:12:10

لكن العقد صحيح. قال ولا يجوز التصریح بخطبة المعتمدة مطلقا لا يجوز التصریح بخطبة معتمدة مطلقا هذا محل اجماع بين الفقهاء بينما يجوز التعریض في خطبة البائن بموت او غيره يعني من بانت عن - 00:12:33

فطلقاها طلاقا بائنا فيجوز ان يعرض في خطبتها في عدتها وان لم تنتهي العدة بعد لقوله ولا جناه عليکم فيما عرضتم به من خطبة النساء. تعریف والتعریض تلمیح لا تفویتني اني منتظر ما يكون في تصریح - 00:13:00

فيما عرضتم به من خطبة النساء واکنتم في انفسکم. ولكن لا تواعدوھن سرا. هذا هو التصریح. المنھي عنھ في هذه الحالة. تفضل الشيخ احمد وصفة التعریض ان يقول اني في مثلك لراغب. او لا تفویتني نفسک ونحوها. ومنه قوله صلی الله علیه وسلم - 00:13:26

فاطمة بنت قيس اذا حلت فاذنین كما روى ذلك مسلم وعند ابی داود لا تفویتني بنفسک هذی كلها صور التعریض نعم. وینبغي ان يخطب في عقد النکاح بخطبة ابن مسعود بخطبة ابن مسعود - 00:13:51

وینبغي ان يخطب في عقد النکاح بخطبة ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمدہ ونستغفره ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا. من يهدہ الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادی له - 00:14:11

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاثة ايات. رواه اهل السنن. احسنت حديث آه هذا

مشهور وحديث خطبة ولا خطبة خطبة الحاجة فالخطبة - 00:14:31

بالعلم هي المعروفة على منبر ونحوه. اما بالكسر فهي ما يسبق عقد النكاح. المؤلف هنا عبر مستعملة عند الفقهاء وهو وهي ينبغي.

وهذه العبارة تصدق على المشروع سواء كان مستحبها او واجبا. ومن اكثر الاستعمال - 00:14:51

لها لاسيمما عند الامام احمد هو ما يتتأكد تأكدا شديدا او يجب. ولكن المؤلف هنا نستعملها في سياق المستحب وما يحسن استعمال

مثل هذه العبارة في المسائل التي يشكل - 00:15:27

على المرء وجوهها من استحبابها فهو لا يتتأكد من كونها واجبة او مستحبة في شرع له عند ذلك ان يقول ينبغي اذا خطبة خطبة

الحاجة مستحبة لما جاء آه ايضا فيها من اثر - 00:15:54

قال والثلاث الآيات فسرها بعضهم وهي نعم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن الا وانت مسلمون. والآية

الاولى اولى من سورة النساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها - 00:16:21

وبث منها رجلا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تسألون به والارحام. ان الله كان عليكم رقيبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

وقولوا قولوا سيدنا. الائتين ولا يجب الا - 00:16:47

الايحاب وهو اللفظ الصادر من الولي كقوله زوجتك او انكحتك والقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او نائبه كقوله قبلت هذا الزواج

او قبلت ونحوه بارك الله فيك ولا يجب اي من الاقوال لان اركان النكاح اثنان - 00:17:07

الزوجان الخاليان من الموانع والايحاب والقبول. وان شئت ان تقول ثلاثة او اربعة فحسب التقسيم الا انهم اجمالا ركنا اهمهما او

الصيغة التي ينعقد العقد بها منهما هي الايحاب والقبول وهي ركن - 00:17:32

في كل العقود. بل هو الركن المتفق عليه بين الفقهاء سواء كان الايحاب والقبول باللفظ الصريح تزوجت وقبلت او كان بلفظ كنائي

فانه ينعقد به النكاح اذا اقتنى به ما يدل عليه عند جمهور الفقهاء - 00:18:05

وهي قاعدة سبق ان قررناها في البيوع تتكرر معنا هنا العقد ينعقد بكل لفظ او فعل دل عليه. قال الاجابة هو اللفظ الصادر من الولي

قوله زوجتك او انكحتك وهو متقدم على القبول. فالقبول يكون بعد الايحاب عند الفقهاء - 00:18:36

وهو اللفظ الصادر من الزوج او نائبه كقوله قبلت هذا الزواج او قبلت ونحو ذلك والراجح ان تقدم القبول على الايحاب غير مؤثر

سواء قدم الايحاب او القبول فالزواج ينعقد باجتماعهما لا بترتيبهما - 00:19:09

ويدل على ذلك قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن له بها رغبة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها.

فقال عليه الصلاة والسلام سلام زوجتك بما معك من القرآن. ووجهه ان صاحب القبول - 00:19:46

وهو الزوج تقدم بقبوله وسؤاله نكاح المرأة من من ولها وهو النبي صلى الله عليه وسلم ثم صدرت منه عليه الصلاة والسلام آه صدر

منه عليه الصلاة والسلام الايحاب وهذا كما ذكرنا يقرر ان العقد ينعقد باي منهما. وقد نص المؤلف - 00:20:16

هنا على زوجتك وانكحتك وذلك لانهما اللفظان الواردان في القرآن كما في قوله زوجناها. وفي قوله وانكحوا الایامى وفي قوله

فانكحوا ما طاب لكم من النساء. لكن لا اختصروا عليهما فقد جاء ايضا في حديث الواهبة لنفسها ملكتها او املكتها - 00:20:48

وهنا سؤال يتكرر كثيرا هل يصح اجراء عقد النكاح بالاتصال الحديثة وهذا الحقيقة فيه تفصيل. فمجمع الفقه الاسلامي في قراره

رقم ثلاثة وخمسين الصادر عام الف واربع مئة وعشرة منع من صحة عقد النكاح بالهاتف والفاكس ونحوهما - 00:21:18

اما ما لا يتحقق معه شرط الشهادة. قالوا لان الايحاب يكون من شخص من الزوج وعفوا من المرأة لولها والقبول يكون من الزوج او

العكس كما ذكرنا وهذا لا يمكن معه حصول الشهادة عليهما لكون الهاتف - 00:21:50

ونحوه مما لا يتحقق معه ذلك الحالة الثانية وان لم يتعرض لها مجمع الفقه الاسلامي لكن تعرض لها غيره من الفقهاء وهي فيما لو كان

هذا عن طريق الشبكة العالمية الانترنت ونحوه. فان كان مجلسا يسمع فيه ايجاب - 00:22:20

اوه الولي وقبول المرأة قبول عفوا الزوج فانه عندئذ يصح العقد لاما كان تتحقق شرط الشهادة لا سيمما اذا كان يمكن التتحقق من صحة

اصواتهما ومعرفة حقيقة ودقة وقوع الايجاب القبول - 00:22:45

نعم تفضل يا شيخ. باب شروق. في استفسار فيما مظى كيف هو لانه اذا كان الشاهد كما يقرر المجمع عند الزوج فهو سيسمع القبول فقط منه بينما لن يسمع الايجاب الذي يكون عند الطرف الآخر - 00:23:21

من يسمع هذا في الوقت نفسه. والحقيقة انه لو اردنا ان نتعقب هذا لقلنا لارادك في محله. فاذا امكن سماعهما في مجلس واحد. مثل الان بعض الهواتف تكون ذات صوت مسموع. ذات صوت مسموع عالي - 00:23:53

يسمونه السبيكر وامكن التتحقق لانه هناك وسائل للتحقق بالسؤال مثلا سؤال الشهود عن هذا بدقة عما يتصل بالمرأة او بالرجل للتأكد او التوقيع لانهما سيكونان في احد المجلسين لن يكون في مجلس واحد فهما اما - 00:24:13

من طرف الزوج او من طرف الولي. فاذا امكن ذلك فنعم لكن الحاصل الان هناك توسيع. بعض الناس يعقد على المرأة من خلال الهاتف ويقال له وليها في بلد़ها. فيكلم - 00:24:35

فيرد عليه رجل فيقول هل فعلا هذه ابنتك؟ يقول نعم ابنتي. يقول اريد ان اتزوجها يقول زوجتكها. او زوجتك بنتي فيقول قبلت ويتم هذا ثم يقول لمن معه تشهدون اني تزوجت هذه وهم لم يتأكدوا الشهود - 00:24:55

لم يتأكدوا من الولي لا من حقيقة شخصه ولا من صدق قوله بل لم يسمعوا من ذلك شيئا فظلا عن ان الزوج نفسه لم يتحقق من هذا الولي الذي ربما اتفقت معه المرأة خاصة في حالات - 00:25:15

سفيان شائع ومنتشرة اتفقت معه المرأة واعطته اسمها وشيئا من وصفها وقالت سيتصل بك وقل كذا وكذا قد سمعنا بحالات يا اخوة الولي يحضر فيها ويكون ولها مزورا. فكيف اذا - 00:25:35

كان بينه وبين الزوج او المتصل مفاوز وقفار وانهار وبحار سيكون عندئذ التلاعب اكبر. ولو كانت القضية شراء جوال او بيع سيارة كانت اهون لكن المسألة يا اخوة مسألة فروج ولذلك - 00:25:55

ينبغي ان ننظر الى ان الاصل في الابضاع التحرير وهذا يعني مزيد من تضييق والتشديد والا يكون باب التوسيع فيها جاريا آآ كما هو الحال في سائر العقود. ولذلك مثلا المجمع يجيزون ما يتعلق - 00:26:24

الشراء والبيع بالهاتف وبسائر وسائل الاتصال اذا تحقق الايجاب والقبول لعدم اشتراط الشهادة في صحة العقد. ويمكن ان نقول ايضا لان الاصل في العقوق عقود المعاوظات الحلم. بينما الاصل في عقود الابطاع. اقصد النكاح التحرير - 00:26:54

نعم الحسيبة ذات الشرف هي الحسيبة من الحسد نعم. نذكرها مرتين بس. نعم. باب الشروط واليک. باب الشروط في باب شروط النكاح ولابد فيه من رضا الزوجين الا الصغيرة فيجبرها ابوها. والامة يجبرها سيدها. ولابد - 00:27:24

فيه من الولي قال صلي الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. حديث صحيح رواه الخمسة. واولى الناس بتزويج ابوها وان علا ثم ابنها وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها. احسنت. بدأ المؤلفون بشروط - 00:27:56

النكاح بعد ان قدم شيء من ممهداته وذكر اركانه وهذا اول الشروط وهو شرط الرضا وهذا الشرط ثابت في كل العقود ويمكن ان نقول انه اكبر الشروط كما تقدم. ولذلك تأتي النصوص - 00:28:16

في بعض مواضعها بالاقتصر عليه كما في قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم انما البيع انت راض ونحو ذلك. وذلك لان الرضا لان الرضا به يتحقق المقصود من العقود به يتحقق المقصود من العقود. وقد آآ - 00:28:48

دل عليه ادلة منها ما اشار اليه المؤلف من قوله عليه الصلاة والسلام لتنكح الایم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وقد استثنوا ما استثناه المؤلف هنا وهو الصغيرة قال فيجبر - 00:29:19

ابوها والامة يجبرها سيدها. اما الصغيرة. فذكروا ان اجبارها لنص ومعنى اما النص فهو تزويج ابى بكر رضي الله تعالى عنه لعائشة الى النبي صلي الله عليه وسلم وهي ابنة ست وقد - 00:29:39

بني بها وهي ابنة تسع ولم ينقل انه استثنىها في اه ذلك المعنى يعني والتعليق ايضا ان الصغيرة لا تملك رأيا ولا تميز مصلحتها ولذلك ذلك القول بإجبارها متوجه لكنه ليس على اطلاقه. وانما يقال اذا كان الولي يقدر - 00:30:03

المصلحة في حقها ويبحث عنها ما إذا لم يكن كذلك وإنما زوجها لمنفعة دينوية فلا يتجه عندئذ جوازه أو تجويزه
أجبارها. ثم إنهم يقترون هذا على الاب - 00:30:43

ولذلك قال فيجبرها أبوها. لانه اشتق وارفق واعلم بمصلحتها آآ من غيرها وهذا دال ضمناً ان الفقهاء يقررون جواز تزويد الصغيرة
جواز تزويج الصغير خلافاً لمن ادعى عدم صحة عقد تزويج من لم - 00:31:12

سواء كان البلوغ الشرعي أو البلوغ النظامي لسن معينة. بل نقل ابن دام ان البكر الصغيرة لا خلاف في جواز تزويجها لا سيما اذا اذا
كان ذلك كما قال ابن المنذر من ابيها يعني التزويج من ابيها اذا زوجها كفوا - 00:31:50
اذا زوجها كفوا. وهذا طبعاً لا يعني ان تنظيم ذلك بالسن معينة اذا قرره اهل العلم ذو الاعتبار لا يعني ايضاً بطلانه فقد يكون
من قبيل السياسة الشرعية على سبيل التنظيم لكن النكاح - 00:32:21

الواقع دونه هو صحيح. كما قررنا اذا ذكرتكم في مسألة احياء المواد سيكون عندئذ تحديد سن من قبيل تقييد المباح لا اثبات شرط
صحة وهذا الباب يخلط في كما ذكرنا بعض الناس. قال والامة يجبرها سيدها. وهذا - 00:32:50
محل ايضاً اتفاق بين الفقهاء لأن منافع الامة مملوكة لسيدها فله عندئذ ان يجبرها. قال ولابد فيه من الولي لابد فيه من الولي. وهذا
هو الشرط الثاني من شروط النكاح - 00:33:20

هذا هو الشط الثاني من شروط النكاح اشتراط فيه الفقهاء التكليف والذكورة والرش واحتلقو في الحرية والعدالة. وجمهور اهل العلم
على عدم صحة النكاح بلا ولد ولم يخالف في هذا الا الحنفية. وذلك للحديث اي ما امرأة انكحت - 00:33:43
نفسها بغير ولد فنکاحها باطل وقد ذكر المؤلف ايضاً حديث الخمسة لا نكاح الا الا بولي. وهذا نهي ومن ادلته في كتاب الله تعالى
المؤيدة له قوله ولا تنکحوا المشركين ايش وجه الدلال - 00:34:19

ولا تنکحوا ايش وجه الدلال نعم احسنت. ما قال ولا تنکحوا فلم يوجهوا الخطاب للمرأة وإنما وجه للولي ولا تنکحوا ومثله قوله تعالى
فلا تعضلوهن اي ينكحن ازواجهن ومن اللطائف ان هذا الحديث ان هذه الاية استدل بها الفريقيان. فما وجه استدلال - 00:34:46
في القائل باشتراط الولي في النكاح وما وجه استدلال عدم القائل بذلك من هذه الاية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن نعم
احسنت جميل. لاحظت الاية التي قبلها تنكر لكن هنا قال ان ينكحن. فوجه الخطاب - 00:35:28

للنساء فدل عندهم عند القائلين بعدم اشتراط الولي ان المرأة تنکح نفسها اي ينكحن مقال ينكحن جيد طيب اخر نزيفه سم يبين لنا
وجه اشتراط الولي احسنت بارك الله فيك. الجمهور لم يفتهم هذا لكنه تقدم عليه قوله فلا تعضلوهن. فدل على - 00:36:07
كأن المعن يقع من الاولى. فنعوا عن ذلك مما يدل على ان الامر بایديهم ولذلك هذا يؤكد في الحقيقة اشتراط الولي ولا اه يستبعد
وان كانوا ايضاً استدلوا قوله صلى الله عليه وسلم الشيب احق بنفسها الا ان هذا ايضاً مجاب عليه عند جمهور الفقهاء - 00:36:37
المراد به انها لا تجبر. احق بنفسها من جهة الاختيار. لكن لا من جهة التزويج. آآ الولي قال واولى الناس بتزويج الحرة ابوها وان علا
ثم ابنها وان نزل الاب مقدم على غيره كما تقدم لانه اكمل نظراً واشد شفقة - 00:37:07

ويليه الابن. والاصل في الابن ما جاء في قصة ام سلمة. لما لم يكن احد من اولياتها شاهداً فقلت لابنها قم يا عمر زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزوجها - 00:37:38

وهذا فيه الاشارة الى ان آآ تزويج الابن والدته مشروع يتحقق معه الشرط لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم والحق ان البعض قد
ضعف الاحاديث الواردة في اشتراط الولي في النكاح. مثل حديث لا نكاح الا - 00:37:58

بولي لكن هذا غير مسلم لأن الحديث اولاً يصح بشهاده شواهد متعددة ثمان اثار الصحابة الكثيرة دالة عليه. بل لم ينقل عن احد
من الصحابة خلاف ذلك. ولذلك قال الترمذى - 00:38:31

العمل في هذا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وهو لا نكاح الا بولي. قد جاء هذا عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة
وغيرهم رضي الله تعالى عنهم - 00:38:51

نعم وهو مقرر حتى لا ننسى لعدم صحة بعض الزيجات الموجودة في هذا الزمان ومن اظهر الصور في هذا ما يسمى بالزواج العرفي

حيث يتفق فيه الزوجان او المرأة والرجل على النكاح - 00:39:09

يتخلف فيه شرطان. فما هما؟ شرط الولي والشهود فضلا عن الاعلان قد يكون ذلك اه سرا بينهما ربما لا يعلم عنه غيرهما يدونونه في ورقة ان وثقوه والا اكتفوا اثباته في صدورهما. وهذا الحقيقة لا فرق بينه في في - 00:39:41

الظاهر يعني لا فرق بين النكاح والسفاح في ظاهر الامر. في ظاهر الامر. وهذا من اشتراط الشهادة في النكاح ويتأكد هذا بالولي ايضا فرقا بين النكاح والسفاح. نعم وفي الحديث المتفق عليه قال ثم الاقرب فالاقرب عفوا من عصباتها لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر ومظنة هذا هو - 00:40:18

والقرابة فيقدم كما ذكرنا الاب ثم الابن ثم بعدهما الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنوا الاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العم ويقدم العم الشقيق يعني اخ الوالد الشقيق ثم العم لاب ثم ابنه ثم الاقرب فالاقرب من العصبات على حسب ترتيب الميراث - 00:40:52

محل اتفاق كما ذكر ابن قدامة في المغني قال لا نعلم فيه آآ خلافا واستبعدوا له. الولاية لغير العصبة مثل الاخ لام والخال وابي الام كما نص عليها الامام احمد وغيره لكن انعدم - 00:41:25

فهؤلاء لا شك مقدمون على الابدين. نعم وفي الحديث المتفق عليه لا تنكح الایم حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال انت وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح. رواه احمد. ومن اعلانه شهادة عدلين وشهاده واظهاره والضرب - 00:41:45

عليه بالدف ونحوه. احسنت. هذا الحديث دليل على الشرط الاول. وهو لف ونشر. وهو لف ونشر. حيث ذكر بعده الشرط الثاني واستدل عليه ثم عاد الى الشرط الاول. وهذا فيه بيان صفة استئذان المرأة والتحقق من رضاها فقال ان كانت بکرا - 00:42:11 تستأذن واذنها يكون بصماتها بان تسكت. وهذا الحقيقة محمول على ما اذا كانت تستحي اما اذا كانت كالثيب تفصح ولا اشكال عندها في مثل هذا الباب فلا يكون الاذن بسکوت - 00:42:41

قوتها لان السکوت قد يكون عنده لسبب كما لو كانت مغضبة او نحو او نحو ذلك نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح رواه احمد ومن اعلانه شهادة عدلين وشهاده واظهاره - 00:43:03

المؤلف هنا ذكر شرطا ثالثا وهو الشهادة وقد جمعه مع الاعلان خلافا لمن اكتفى بالاعلان فقط. كالمالكية فانهم يرون الشرط الاعلان لا الشهادة او اكتفى بالشهادة فقط كالذهب عندنا فانهم يرون الشرط هو الشهادة فقط - 00:43:28

اما شيخ الاسلام رحمة الله تعالى فقد آآ توسط بينهما فقال يكفي احدكم احدهما لانه يتحقق به الغرض المقصود من اثبات النكاح والفرق بينه وبين السفاح الدليل عليه على اشتراط الشهادة قوله تعالى اذا بلغنا اجلهن فامسکوهن - 00:44:03

المعروف او فارقوهن بمعرفه وشهاده ذوي عدل منكم وهذا اشهاد على الرجعة قالوا ان كانت الرجعة يشهد عليها فلان يشهد على ابتداء النكاح من باب اولى ولما ايضا جاء في الحديث المتقدم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - 00:44:43

وان كان الاقرب عدم صحة ذكر الشاهدين في غير هذا الخبر على القول بتصحیحه وله وجه لا سيما ان له شاهدا عن ابن عباس مرفوعا وقد صح البهقي وقفه والقص من هذا ان - 00:45:22

شرط النكاح وهو الشهادة لابد منه وي يعني عنه الاعلان لانه متضمن له وزيادة. ان الاعلام هو نوع من الشهادة المستفيضة الزائدة على المقدار المراد وهو الاثنين. فهو في حقيقة الامر شهادة وزيادة. وهذا ربما معنى - 00:45:57

قول المؤلف من اعلانه شهادة عدلين وشهاده واظهاره والضرب عليه بالدف ونحوه الظرب الدف مستحب في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه الدف وايضا جاء افضل او فضل ما بين الحال والحرام الدف والصوت في النكاح وقد قرر - 00:46:33

الفقهاء هذا على اختلاف بينهم في ضرب الدف هل هو مطلق في وقته وفاعله ام لا فمن قال بالطلاق في وقته قال هو يشرع في كل حال. يعني في مناسبة نكاح وعيد وقدوم من غائب كما هي الحالات - 00:47:11

المنصوصة الثالثة وفي غير هذا في كل فرح وقالوا ايضا فيما يتصل بفاعله يجوز من الرجل ومن المرأة ومحل الاتفاق ان يقال بان

ظرب الدف مشروع للنساء الحالات المنصوصة الثلاثة وهي النكاح - 00:47:41

العيد وقدوم الغائب ولا يتسع فيه عن هذه الثالث حالات قدر الاستطاعة وان كان الدليل على منعي فيما عدتها قد لا يقوى على الاصل القاضي بالحلم اما ظرب الرجال للدف فمحظ خلاف - 00:48:13

ومنه بعض الفقهاء لانه مما لا يليق بالرجال ولم ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكن التحرير كما ذكرنا في مثل هذه الحالات اسير قال وليس لولي المرأة وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها. فليس الفاجر كفؤا للعفيفه. والعرب بعضهم لبعض اكفاء. فان - 00:48:52

قدم ولها او غاب غيبة طويلة او امتنع من تزويجها كفأ زوجها الحاكم. كما في الحديث السلطان ولي من لا ولی له ليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها. الكفء النظير والكافأة - 00:49:24

يطلقها الفقهاء ويريدون بها الكفأة في الدين. او النسب او الحرية او اليسار او الصناعة خمسة معاني ويمكننا ان نقول فيما يتعلق بالكافأة ان المؤلف هنا قرر انها شرط. ولذلك قال وليس لولي المرأة تزويجها تزويجها بغير كفء لها - 00:49:45

يعني بغير مماثل. وقد جاء هذا في بعض الادلة منها قوله مروي عنه عليه الصلاة والسلام لا تنكحوا النساء الا الاكفاء. ولا يزوجهن الا الاولياء. والحديث عند الدرقطني والبيهقي لكنه ضعيف. وجاء عن - 00:50:17

ايضا لامنعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء. وهو منقطع. وجاء ايضا ما اشار اليه المؤلف والعرب بعضهم لبعض اكفي العرب بعضهم لبعض اكفاً وهذا مروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن - 00:50:38

هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قال فيه ابن عبد البر هذا منكر موضوع هذا منكر موضوع. ولذلك قيل لاحمد تأخذ به وانت تطعنه؟ قال العمل عليه. والاقرب الله اعلم - 00:50:58

ان الكفأة ليست شرطا في النكاح على عدم اعتبار الكفأة شرطا لصحة النكاح. والمذهب كذلك عندنا لا يعتبر شرطا للصحة لكنهم يعتبرونها شرطا للزوم. يعني لو ان ولها زوج آا - 00:51:19

موليتها لبنته يعني لي من هو اقل كفأة منها في نسبه مثلا آا او في دينه او في حرية فانها والحالة هذه لها حق الفسخ. لو جاء احد الاولياء احد الاقارب قال - 00:51:51

الحقتم بنا ظررا بتزويجكم فلانا. فان لهم عندئذ ان يفسخوا هذا هو المذهب. ولو بعد عشر سنين فلا يكاد يستقر النكاح عندئذ ولكن اشتراط هذا فيه الحقيقة اشكال اذ لم يصح فيه الدليل بل الدليل على خلافه. فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:18

انكح اه اسامة بن زيد لفاطمة بنت قيس وهي مخزومية وزوج زيد بن حارثة مولى تزوج زيد بن حارثة مولى وان كان اعتق لكنه ليس مكافأة بالي حال في النسب لزينب بن جحش القرشية - 00:52:49

وايضا سالم آا رضي الله تعالى عنه آا انكحه ابا حذيفة واقره النبي صلى الله عليه انكحه ابو حذيفة لابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار. واقره النبي صلى الله عليه وسلم على على ذلك. ولذلك يمكن ان يقال - 00:53:12

قال بان اختلال الكفأة في الدين مانع. مانع من الموانع نعم. لا سيما ما يكون من تزويج الزاني او الزانية فهنا الدين غير متكافئ وهذا كما ذكرنا مخصوص فيما يتعلق الفسق بالزنا للنص عليه فيمنع - 00:53:38

فيمنع من فيمكن ان تكون الكفأة شرطا في مثل هذه الصورة هذا يعني يا اخوة انه لو تزوجت امرأة رجلا اقل منها في الدين ان الزواج صحيح ومثله لو تزوجت اقل منها في النسب او العكس - 00:54:10

اخذ من هي اقل منه نسبا. فالزواج صحيح كذلك وهكذا في الصناعة او اليسار فلو كانت غنية وهو فقير او هو غني وهي فقيرة فان هذا ايضا صحيح للحالات التي ذكرناها وبعضاها يشتمل مع دنو النسب ايضا الى ما ذكرنا من دنو صناعة او - 00:54:33

يسار او آا نحو ذلك فان عدم ولها يعني ان لم يكن لها ولی مما ذكر او غاب غيبة طويلة او امتنع من تزويجها كفء زوجها الحاكم لانه ولها ولی له كما قرر المؤلف اه في استدلاله بهذا الحديث. والحاكم هنا ينوب عنه - 00:54:58

في زماننا هذا وترد احيانا اسئلة من بلدان اسلامية بلدان غير اسلامية حيث تكون هناك جاليات فيقولون مثلا من الولي هذه المرأة اه

للاسيما اذا لم يكن لها ولی حاضر او لم يكن مسلما فانه عندئذ ينظر الى المراكز الاسلامية - 00:55:24

معتبرة هناك فيكون من حقهم عندئذ التزويد يتراعلى طبعا في هذا المصالح قال بعدها ولابد نعم ولابد من تعين من يقع عليه العقد
فلا يصح زوجتك بنتي، ولو غيرها حتى يميزها باسمها او صفتها. هذا هو - 00:55:50

الشرط الرابع ويمكن ان نقول بان آآ المقصود به تعيين الزوجين سواء كان الزوج او الزوجة فلا بد ان تعيين المرأة باسمها ووصفها نعم حتى لا تلتبس بغيرها وهذا الشرط العلم وهو ايضا من الشروط المتفقة عليهما في سائر العقود - 00:56:15

نعم ولابد ايضا من عدم الموانع باحد الزوجين وهي المذكورة في باب المحرمات في النكاح. انتفاء الموانع هذا هو الشرط الخاص
خامس، والمؤلف هنا لم يفصل فيه لانه عقد له بابا كاما. وهو الباب الثالث، في، استفسار عما - 00:56:47

واضح ان شاء الله ؟ طيب. تفضل. سـمـ الفقهاء لم ينصوا الا على الحالات المذكورة. لكن اذا استبعدنا نحن ما هو اوضح من العلم في الكفـاءـةـ الـانـ يستـعـدـ ايـ نـعـمـ يـعـنـيـ شـرـطـ اـعـتـيـارـ وـجـودـ اوـ توـافـقـهـماـ فـيـ الـعـلـمـ منـ بـاـبـ اـوـلـ، لاـ سـيـماـ انـ الـاـصـلـ عـدـمـ 00:57:09

تماثل الزوجين في مثل هذا الباب. لافتراق حال الرجل عن حال المرأة في التعليم ونحوها. وقد كان الى عهد قريب كان يغلب على اه الزوجات ان ينكحن امهات. وانما انتشر التعليم في السنتين الاخيرتين - 45:57:00

وهذا يؤكد اه استبعاد ان تكون او ان يكون هذا المعنى وهو الاتفاق في التعليم معنى او وصفا من اوصاف الكفاءة المؤثرة. نعم.

وتكفير المسلمين وتنقية الروابط بينهم. لكن ان كان هناك معنى شرعي مقصود مثل مثلا اشتراط الفحص قبل الزواج وهو اناطحوا يا احوة مناحظة وهي ان التوسيع في هذا الباب لا يحققو المقصود من اقامه الاسرة المسلمة واللتامها - ٥٥:٥٥

نظامي لا شرعي بمعنى لو ان عقد ابرم من غير - 00:58:35

من اه الفحص قبل الزواج ثابتة وواضحة. ولذلك السياسة الشرعية - 00:58:56

فهو يصح آآ مع مخالفة القيد مع استحقاق العقوبة لكنه يبطل مع مخالفة الشرط وان لم تكن ثم عقوبة - 00:59:16